حدا او تعزيرا او هو وحش وهي جمع جناية وجمعت وان كانت
مصدرا لتنوعها كما سياتي الى عمد وخطا وشبه عمد والاصل
في ذلك قبل الاجماع **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع
الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله تعالى
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكباير بعد الكفر فقد
سيل صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان
تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك
مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل
عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو
في خطر المشية ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على ترك
التوبة كساير ذوي الكباير غير الكفر واما قوله تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها فالمراد
بالخلود المكث الطويل فان الدلايل تظاهرت على ان
عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل
كما ذكره عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفي
على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة
في الدار الاخرة كما افتى به النووي وذكر مثله في شرح
مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله
والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل
يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله **القتل على ثلاثة**

اضرب

اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا وجه
الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو
الخطا وان قصدها فان كانت بما يقتل غالبا فهو العمد
والا فشبه عمد كما توخذ هذه الثلاثة من قوله **فالعمد**
المحض اي الخالص **ان يعمد** بكسر الميم اي يقصد الى **ضربه**
اي الشخص المقصود بالجناية **بما يقتل غالبا** كجارح
ومثقل وسحر **ويقصد** بفعله **قتله بذلك** عدوانا من
حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد
قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات
فهو خطا وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب
عمرا فهو خطا وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في
غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه
وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجايز
وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته
قصاصا فقده بنصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا
قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا
وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق **فايدة**
يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه
ومندوب والحرام ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب
والحربي اذا لم يسلم او يعط الجزية والثاني قتل المعصوم
بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب
الله او رسوله والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل
الامام الاسير اذا استوت الخصال فانه مخير فيه واما

Copyright © King Saud University